

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أقول هذا الجواز معلوم لا شك فيه وقد جاز في الكفار قال ا D طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقد أكل النبي A من طعام الكفار كما في الشاة التي أهدتها له اليهودية بعد أن طبختها لكن إذا كانت مؤكلة الفاسق تؤدي إلى فتور المؤمن عن القيام بما يجب عليه إنكاره على الفاسق أو تؤدي إلى تجرئ الفاسق على فسقه كان هذا وجها للمنع من هذه الحثية لا من حيثية كونه فاسقا .

قوله والنزول عليه إلخ .

أقول الدليل على من زعم أنه لا يجوز النزول على الفاسق ولا إنزاله ولا محبته فإنه رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وما هو فيه من الفسق يجب إنكاره عليه بما يقتضيه الشرع باليد ثم باللسان ثم بالقلب وليس الممنوع إلا أن يحبه لأجل فسقه ومعصيته لا لأجل كونه رجلا من المسلمين ولا لأجل كونه رحما له وإذا كان مجرد الأخوة الإسلامية كافيا في جواز المحبة كان جوازها لخصال الخير والرحامة مما لا ينبغي أن يتردد فيه ولا يحتاج إلى النص عليه وقد قال ا سبحانه في الكفار لا ينهاكم ا عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبورهم الآية .

قوله وتعظيمه والسرور بمسرته إلخ .

أقول هذا يكفي في جواز كون الفاسق رجلا من المسلمين كما قدمنا ومعلوم وجود الأخوة الإسلامية بين المطيع والعاصي من المسلمين وقد صح عن رسول ا A أنه قال والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما